

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٠١

### برفع حظر استيراد الأبقار الحية من كندا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٦٦ بحظر استيراد بعض الحيوانات والطيور من بعض  
الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية من  
كندا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الأبقار الحية من كندا الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٦٦ المشار إليه  
على أن يكون استيرادها وفقاً للشروط الواردة بالملحق المرفق .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٠٢

### برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية  
من كوريا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ولحومها غير المصنعة وبيض  
التفريخ من كوريا الشمالية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٩ المشار إليه .  
كما يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية  
إيران الإسلامية الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ المشار إليه .

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني  
وزير الزراعة والثروة السمكية

## ملحق

### بشروط استيراد الأبقار الحية من كندا

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية من كندا الآتي :

- ١ - أن تكون من مزارع ومناطق لم يسجل بها حالات إصابة بمرض جنون البقر لفترة سبع سنوات متتالية سابقة لتصديرها .
- ٢ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٣ - أن تكون من مواليد عام ٢٠٠٩ فما فوق .
- ٤ - أن تحجر قبل تصديرها في مراكز تجميع الحيوانات (المحجر البيطري) .
- ٥ - أن تكون من أمهات ولدت بعد سبع سنوات من صدور قرار حظر تغذية المجترات على البروتين الحيواني .
- ٦ - ألا تكون قد تغذت على بروتين حيواني ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة في المجترات (عدا الأسماك والحليب) .
- ٧ - أن تكون من نسل أبقار لم يشتهه إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٨ - أن تكون الدولة المصدرة للأبقار مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي المشار إليها .